

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق ادخار أبناء الأطباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق ادخار أبناء الأطباء برقم (٧٤٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً- يستبدل بنص المادة (٤، ٢/٨) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - يتم صرف المزايا مع مراعاة الآتى :

٢- فى حالة وفاة الأب أو الأم أثناء مدة الادخار (وبشروط مرور سنتين اشترك على الأقل بالصندوق) يتم سريان الوثيقة مع الإعفاء من سداد كافة الاشتراكات الشهرية اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ الوفاة ويتم استحقاق الابن لكامل مبلغ الادخار فى نهاية المدة وفى حالة عدم مرور سنتين على الاشتراك بالصندوق يتم إلغاء الوثيقة ويتم رد الاشتراكات المسددة من العضو دون عائد استثمار بعد خصم المصاريف الإدارية ويجوز بناءً على طلب من والدة الطفل وبشروط موافقة مجلس الإدارة عدم إلغاء الوثيقة واستمرارها مقابل أن تحل والدة محل الوالد المتوفى فى سداد الاشتراكات .

وفى حالة وفاة الوالد أثناء مدة الادخار وبعد مرور سنتين اشترك على الأقل يستحق الابن كامل مبلغ الادخار فى تاريخ الوفاة بدلاً من استحقاقه فى نهاية المدة أى أنه يتم صرف قيمة الوثائق الحالية بما فيها حالات الوفاة التى تم إعفاؤها من سداد الاشتراكات ليتم سداد مبالغ الادخار المستحقة لهم .

٤- فى حالة وفاة الأب أو الأم نتيجة حادث فيما عدا الحوادث الجماعية (٣ أعضاء فأكثر فى الحادثة الواحدة) يودى الصندوق للعضو مبلغ الوثيقة بحد أقصى ٤٠٠٠ ج للوثيقة الواحدة وحد أقصى عشرون ألف جنيه لأى عضو مع الإعفاء من سداد كافة الاشتراكات الشهرية اعتباراً من بداية الشهر التالى لتاريخ الوفاة ويتم استحقاق الابن لكامل مبلغ الادخار فور حدوث الوفاة فى حادث .

ثانياً - إضافة بند جديد (هـ) للمادة (١١) ومادة جديدة برقم (١٢) للباب الثالث

(المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - الاشتراك فى الأرباح :

(هـ) يتم منح كافة الوثائق السارية حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بدون إعفاء من سداد

الاشتراكات زيادة (٧٪) فى مبالغ التأمين الخاصة بهم .

مادة (١٢) :

يجوز للصندوق إصدار وثيقة إضافية (وثيقة السوبر) وفقاً للضوابط التالية :

١- قيمة الاشتراك : مائة جنيه شهرياً وبعده أقصى ١٠ وثائق .

٢- موعد استحقاق المزايا : عند نهاية المدة المحددة وفقاً للجدول المرفق أو عند

حدوث الوفاة نتيجة لأى سبب خلال مدة التغطية بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات

وفى مواعيدها المقررة .

٣- أحكام عامة :

(أ) فى حالة الوفاة خلال السنتين الأوليين من الاشتراك يتم رد

الاشتراكات المسددة .

(ب) فى حالة الوفاة بعد مرور سنتين من الاشتراك يتم صرف قيمة الوثيقة

بالكامل عند تاريخ الوفاة وعندها تصرف الميزة ويتوقف سداد الاشتراك .

(ج) فى حالة الانسحاب من النظام يصرف للعضو المنسحب (٩٠٪) من قيمة

اشتراكاته المسددة .

(د) يعرف السن الحسابى للعضو بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد

مع حذف كسور السنة .

(هـ) تحسب مدة الاشتراك بالصندوق بالفرق بين سن الستين والسن الحسابى للعضو عند الاشتراك .

(و) الحد الأدنى لسن الانضمام فى نظام الوثيقة الإضافية هو ٣٠ سنة والحد الأقصى ٦٠ سنة .

(ز) الحد الأدنى لمدة الاشتراك هى ٥ سنوات والحد الأقصى ١٥ سنة .

(ح) الحد الأقصى للمصاريف الإدارية بالنسبة للوثيقة الإضافية هو (٧٪) من قيمة الاشتراك المسدد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد العطى